جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشعبة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي

إعداد الطالب:

– **عبد الباسط نموشي**

تحت إشراف الدكتورة:

– **صفية يوسفي**

السنة الجامعية: 2018/2017

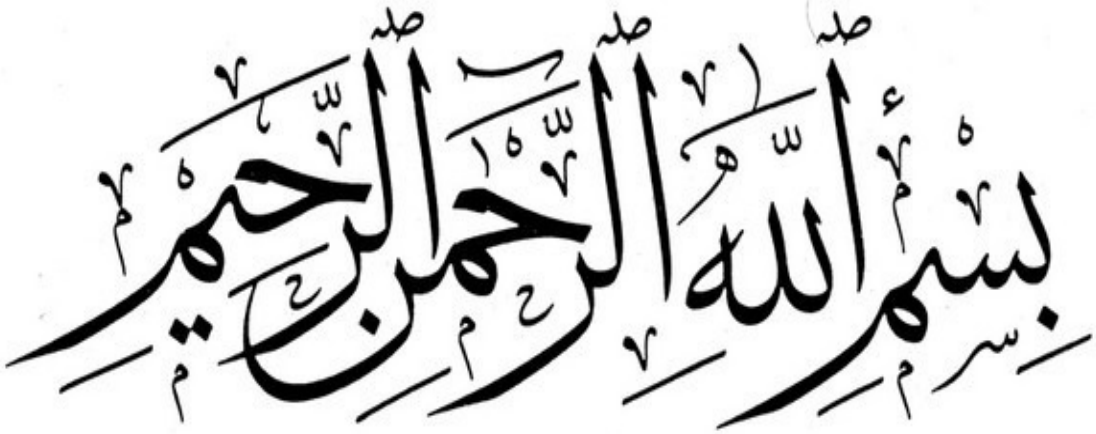
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري أخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الدولي

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة صفية يوسفي على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحها وتوجيهاتها القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مقدمة

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية، ولا يقل أهمية عن وجود النظام القضائي الجنائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضر، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية وأثرها على البشرية جمعاء، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهميّة الملحوظة في المجتمع الدولي.

تعتبر قواعد القانون الجنائي الدولي قديمة مترسخة نتيجة المعاناة التي شهدها البشر في شتى أنحاء العالم، وان كانت في القرن العشرين بدأت تتبلور عبر الصيغ المكتوبة والتدوين لمعظم هذه القواعد عرفية المنشأ.

وبعد نصف قرن من الزمن وعلى إثر كارثتي يوغوسلافيا سابق ورواندا، شهد القضاء الدولي الجنائي إقامة محاكم جنائية مؤقتة، متمثلة في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواند المنشأتين بموجب قرارات من مجلس الأمن الذي سعى إلى إنشائهما تحقيقا للأمن والسلم الدولي، إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات على أساس أنها مؤقتتين ومحددتي الاختصاص الزماني والمكاني، مما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات.

وقد مهدت المحاكم المؤقتة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة، التي يحكمها نظام روما الأساسي، إذ تعتبر أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها لوضع نهاية للإفلات من العقاب لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة، بالإضافة إلى تحقيق مطلب سياسي دولي ملح في إرساء عدالة جنائية دولية، وللتصدي للانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية.

وهو الحدث الذي شكل طفرة نوعية في تاريخ المجتمع الدولي، منتصرا على غطرسة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محاولاتها الرامية إلى إفشال هذه المحكمة، لكن هذا الانتصار كان نسبيا في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي، الرامية إلى إقامة

علاقة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية، كترضية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وذلك في سبيل تمرير مشروع إنشاء المحكمة.

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية من حيث: التشكيل، الاختصاص، النظام الإجرائي المتبع أمامها، وإجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن، إضافة إلى حداثة هذا الموضوع ونوعيته وأهميته على الساحة الدولية الراهنة وما تعرفه من تطورات في هذا المجال، حيث بدأت العديد من محاكمات مرتكبي الجرائم الدولية، وصلاحيات وسلطات كل دائرة من دوائرها خاصة وظيفة الشعبة التمهيدية التي تعتبر جهاز من اجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في معالجة جهازا مهما من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية أي الشعبة التمهيدية، والدور الذي تلعبه خاصة في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة التحقيق.

كما تظهر أهمية الموضوع في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بالقضاء الجنائي الدولي وجهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق نتائج مزدوجة و على الصعيد الشخصي يكمن الهدف من تصليط الضوء على الشعبة التمهيدية التعمق في المعرفة الدقيقة لاحدى الاجهزة المهمة للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك التمكن من الفرع المتخصص فيه. أما على صعيد حقل المعارف فيلخص الهدف من الدراسة في اضافة بحث علمي للمكتبة الجامعية قد يفيد الطلبة مستقبلا.

دراسات سابقة حول الموضوع:

رغم حداثة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد حضيت بإهتمام بالغ من طرف الباحثين الذين تطرقوا لها من جوانب مختلفة: خلفية إنشائها، تشكلتها، إختصاصاتها، الإجراءات المتبعة أمامها، إلا انه فيما يتعلق بالاجهزة المكونة لها و منها الشعبة التمهيدية، فإن الاهتمام بها كان عاما دون تدقيق، و هذا حسب تقديري هو أحد أوجه النقص في الدراسات السابقة و التي حاول هذا البحث سده بالتركيز على هذا الجهاز و تبيان المقصود به و مكانته ضمن أجهزة المحكمة و تبيين الدور المنوط به لقيام لقيام المحكمة بدورها كاملا في تحقيق العدالة.

إشكالية الدراسة:

تعد الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة جزءا أو جهاز من المحكمة الجنائية الدولية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هو الدور الذي تلعبه الشعبة التمهيدية في إطار ممارسة صلاحيتها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- ما هي تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما المقصود بالشعبة التمهيدية؟
- ما هي دور ووظائف الشعبة التمهيدية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج "**التحليلي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا من أجل تفسيرها واستنباط أهم وظيفة للشعبة التمهيدية.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة. أما بالنسبة لهذه الدراسة، و بالرغم من توفر المراجع التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية في عمومها، إلا انه فيما يتعلق بالشعبة التمهيدية فلا وجود لمراجع تتناولها بدقة و استفاضة تشبعان فضول الباحث، وقد يعود السبب الى حداثة المحكمة في حد ذاتها.

التقسيم العام للدراسة:

لمعالجة موضوع وظائف الشعبة التمهيدية اعتمدنا على التقسيم الثنائي، الفصل الأول تناولنا فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم التطرق إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها في المبحث الأول، ثم التعرض إلى هيكلة المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الشعبة التمهيدية كجهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا تشكيلة الشعبة التمهيدية ، والمبحث الثاني تعرضنا إلى طريقة عمل الشعبة التمهيدية، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة ضمنها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للمحكمة الجنائية الدولية

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها وذلك أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية، إلا أن القانون الدولي لم ينجح حتى الآن نجاحا كاملا في إقرار السلم بين الدول الأمر الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل النظر في الجرائم الدولية التي تقع فيما بين الدول، وكذا القضاء على الحروب والنزاعات المنتشرة في كثير من أرجاء العالم من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة الملحة إلى وضع قانون دولي جنائي وهو الدرب الذي تسلكه المحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره يحث الدول على نبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية عن طريق ما يفرضه من جزاءات على الدول التي ترتكب جريمة العدوان أو المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وردع كل من ينتهك هاته القواعد، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها، ولا يخفى أن تحقيق هذه الأهداف يرضي الشعور بالعدالة، إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن ازدواجية في المعاملة، بعيدا عن المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ضمانا لعدالة القضاء.

وبهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه هيكلة المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا دائما يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية نتاج طويل الأمد بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب الجرائم التي تم ارتكابها خلال هذه الحرب.

وإن إنشاء هذا النوع من المحاكم يعتبر ضرورة حتمية وذلك لملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات القانون الدولي وقواعد القانون الإنساني وهذا بغية ردع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلا.

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشأت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، ومن هنا كان لزاما علينا التطرق إلى أهم مراحل نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الأول)، ثم تعريفها والإشارة إلى أهم الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية

عقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم للتخلص من الانتقادات التي وجهت على هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين.

وكان هذا الخلاف سببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والخلاف حول ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لم يكن خلافا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين لإنشائها من رجال القانون، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المختلفة، وبعضها لا يرغب في وجود هذه المحكمة.[1]

أولا/ اتجاهات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه معارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتجاه مدعم لإنشاء هاته الآلية الجنائية الدولية.

1/ الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: استند معارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحجج التالية:

أ- أن لكل دولة سيادتها على أراضيها ومن أبرز مميزات سيادة الدولة، حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فجميع الجرائم تختص بنظرها القضاء الداخلي واقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإن إعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية يعد قيدا على سيادة الدولة وانتقاصا منها، وبالتالي فإن وجود محكمة جنائية دولية

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص143.

تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يعد مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة.[1]

ب- إن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول.

ج- إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن.[2]

د- إن إنشاء محكمة جنائية دولية إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد، وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين، إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، لأن الدستور الأمريكي لا يسمح بذلك.[3]

2/ الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 207.

[2]- فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**(أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 223.

[3]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 193.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لا سيادة عليه لغير القانون، وساق أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم.

أ- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لهاته المحكمة.

كما نصت (المادة 17) من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية.[1]

وفي الواقع أن الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في المعاهدات (مبدأ الرضا)، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قاض أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا. ومن هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا مكملاً لولاية القضاء الوطني. وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على القيام بواجبها، وبالتالي فإن هاته المحكمة لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن للدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]- خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 382..

[2]- المرجع نفسه، ص ص 382-383.

ب- إن مصلحة المتهم بارتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم.[1]

ج- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيه وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تراعى فيها مبادئ العدل والإنصاف، أصبح مبدأ لا غنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي.[2]

د- إن إقامة محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الدولية تحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين يجرمه القانون الدولي الجنائي قد ينتهي به إلى المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم.[3]

هـ- إن وجود محكمة جنائية دولية يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض قد يكون في الأحكام التي تصدر في بلاد مختلفة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور المحكمة الجنائية الدولية ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية يمكن الرجوع إليها.[4]

ثانيا/ جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

إن الجهود التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة وسعيها المستمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة هو ضمانة لإقامة محاكمات عادلة أمامها، وبدأت هذه الجهود تتجسد فعليا من خلال الدور البارز الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إصدارها للقرار رقم : 260 المؤرخ في: 09 ديسمبر1948، الذي كلف لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ومن أجل ذلك بدأت

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

[3]- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص 77.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

اللجنة دراساتها واجتماعاتها منذ عام 1950، وتوجت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه.

أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 لجنة خاصة تتكون من 17 دولة[1]، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، واجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ 01 أوت 1951، حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتقديم الاقتراحات حوله، وتم ذلك في دورتها السابعة عام 1952 حيث قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظاتها.

باشرت لجنة القانون الدولي أعمالها في الفترة الممتدة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، واقترحت عدة طرق لإنشائها، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد للمناقشة، ولكن بالرغم من تجاوب الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء هذه المحكمة، إلا أنه بقي من يشكك في جدوى قيامها، ما لم يسبقه اتفاق الدول على تعريف مصطلح العدوان، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 989 بتاريخ: 14 ديسمبر 1954 بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من ناحية أخرى، وتم تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة إلى أن يتم الاتفاق على ذلك، وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم: 3314 المؤرخ في14 ديسمبر 1974 إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا ولم يتم النظر فيه.[2]

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 202– 208.

[2]– المرجع نفسه، ص 212.

أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام: 1986 و1989، ولكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي 1951 و1953.[1]

واستجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قراراها بتاريخ 09 ديسمبر1994، رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من 03 إلى 13 أفريل 1995 والثانية من 14 إلى 25 أوت1995، وبعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، وعقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم: 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 قضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومهمتها إعداد مشروع نص يكون له أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد تضمن نص القرار، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 والثانية من 12 إلى 30 أفريل 1996 لإعداد النص الموحد، بتاريخ 17 ديسمبر1996 أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1997 ومن 4 إلى 15

[1]– أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 164.

أوت 1997 ثم من 01 إلى 12 ديسمبر 1997 لإتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.[1]

وخلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1997 تحت عنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، والذي تقرر عقده في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160 دولة، و17 منظمة دولية حكومية، و14 وكالة دولية متخصصة، و238 منظمة غير حكومية.

وتم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة، امتناع 21 دولة، واعتراض سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، وقطر.

وهكذا في 17 جوان 1998 أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأول، وتوالت التوقيعات حتى بلغت يوم 31 ديسمبر 2000، 139 دولة، وهو اليوم الأخير لعملية التوقيع، وفى الأول من جوان عام 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول، وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

فبعد خمسين سنة من المحاولات وفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، الذي عقد لهذا الخصوص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة،

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2012، ص 33.

[2]– علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008،.ص 82.

وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة التي تعد هيئة قضائية دولية دائمة، مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.[1]

الفرع الثاني:

تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها.

أولا/ تعريف المحكمة الجنائية الدولية: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاكتراث بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلا.

وجاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى من النظام الأساسي لها والتي تنص على أن هذه المحكمة: "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام الدول، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ويعرفها الدكتور بسيوني على أنها:" كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني".[2]

---

[1]– بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**(مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 24.

[2]– العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية**، دار اليازوري، عمان، د س ن، ص 48.

فالمحكمة الجنائية الدولية تتخذ من هولاندا مقرا لها[1]، تملك اختصاصا قضائيا يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002 في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002.

إذ تنص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 وجاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 09".[2]

ثانيا/ خصائص المحكمة الجنائية الدولية: من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكننا استخلاص خصائص ومميزات المحكمة الجنائية الدولية على التوالي:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائيّة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي.

2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن

---

[1]- المادة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، ص 04، http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/08/22، الساعة: 18:59.

[2]- المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 14.

اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

3- المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها تجاه الجرائم الأشد خطورة على الكيان الدولي والمنصوص عليها في نظامها الأساسي.

4- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الوطني، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلاً غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم.[1]

ومن بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية.

المطلب الثاني:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في فرعين.

[1]- بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها**، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص.16.

الفرع الأول:

الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقوم الاختصاص الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.[1]

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، هذا ما جاء في نص المادة 05 من نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا.[2]

ولم يكن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي اقترفت في المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة سابقة على الإطلاق حينما بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة. ورغم أن (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في المنازعات المسلحة الداخلية، لم تسعد جميع الحكومات حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية، وقد تم التغلب على هذه الاعتراضات جزئيا نتيجة لقرارات المحاكم المخصصة من ناحية، وجزئيا بسبب الانتشار الواضح للمنازعات الداخلية على المستوى العالمي.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص323.

[2]– إيلينا بيجيتش، **المساءلة عن الجرائم الدولية –من التخمين إلى الواقع–**، **المجلة الدولية للصليب الأحمر- حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني–** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 191.

ومن ثم يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المعاهدة الدولية الأولى التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن "الانتهاكات الخطيرة" والماسة بحقوق الأفراد للمادة المشتركة 03، وعن اثني عشر "انتهاكا خطيرا آخر للقوانين والأعراف" المعمول بها في المنازعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، وجرائم العنف الجنسي وبين الجنسين، والنزوح القسري ولا شك أنه كان ينبغي أن تكون القائمة أكثر شمولا، بيد أن نظام روما الأساسي سيضع على الأقل حدا بموجب القانون للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره.[1]

وبهذا لا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة.[2]

- **جريمة الإبادة الجماعية**: تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية ووصفت بجريمة الجرائم واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ويقصد بها أيا من الأفعال الآتية ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:[3] قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني.[4]

---

[1]– إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 191.

[2]– سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 197.

[3]– المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– **عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 141.

ويجب أن يتوافر فيها التنظيم أو سعة النطاق، وهو ما يدل عليه تكرار الأفعال، ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين.[1]

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: " جريمة ضد الإنسانية "، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.[2]
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من محدد السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو ، متعلقة بنوع الجنس.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 474.

[2]- يوسف الشكري، المرجع السابق، 77.

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

فالنظام الأساسي توسع في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، وترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو مبين في عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وهو تطور هام في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية، وهذه الإشارة هي التي دفعت بالفقهاء إلى التساؤل عما إذا كانت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته.[1]

- جرائم الحرب: لقد جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 01 منها:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[2]

كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة".[3]

وأيضا " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، ومن بين الانتهاكات "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب.[4]

---

[1]– يوسف الشكري، المرجع السابق، 77.

[2]– المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 106.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 732.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة فقد حددت المادة 2/8 (ج) هذه الانتهاكات في أربعة أصناف هي:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة وانتهاك بالكرامة.

– أخذ الرهائن.

– إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما.

والملاحظ من تعداد الجرائم التي تشكل جرائم الحرب هو تشابه الفقرتين02 (ب) و02 (ج) أن كلتيهما تتضمن وصف " في النطاق الثابت للقانون الدولي" والقصد من هذه العبارة هو إدراج بصفة ضمنية –اعتبارات أساليب الحرب كالتناسب والضرورة العسكرية.[1]

وأخيرا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية و المستمدة في غالبيتها من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، جاءت المادة 2/8 (هـ) باثني عشر انتهاكا يمكن تقسيمها كما في السابق إلى 05 أصناف هي:

– معاملة الأشخاص المحميين: القتل، التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، الجرائم الجنسية (كتلك الواردة في المادة 07 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية) تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

– معاملة الأماكن والممتلكات المحمية: تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، نهب بلدة أو مكان.

---

[1]– فرج الله سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية إبادة الأجناس وجرائم الحرب و تطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 439.

– الهجمات ضد الأشخاص المحميين: مثل تعمد توجيه هجمات ضد المنشآت، المركبات...إلخ المستخدمة في مهمة حفظ السلم، أو تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة للأغراض الدينية التعليمية، الفنية، العلمية الأثرية وضد المستشفيات.

– طرق ووسائل الحرب المحظورة: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.[1]

فبفضل نظام روما تم الآن تجميع كل جرائم الحرب في نص واحد، كالانتهاكات الجسيمة لما كان يعرف بقانون جنيف والتي أوردتها المادة 2/8 (أ) باستعمال نفس الصياغة التي استعملتها اتفاقيات جنيف 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والتي كانت تعرف تقليديا بقانون لاهاي والتي أوردها النظام الأساسي في المادة 2/8 (ب)، وهي مستلهمة من نص المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 مع إدخال بعض التطويرات وتوسيع بعض المفاهيم (مثلا من أجل ضمان الحماية لمهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام للأمم المتحدة).

كما أن النص على جرائم الحرب في النزاعات الداخلية في المادة2/8 (ج) و(هـ) أثرا ذا أهمية استثنائية للقانون الدولي الإنساني.

- **جريمة العدوان:** لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان حيث انتهت الصياغة النهائية للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنها تقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.[2]

وأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة

---

[1]– المسدي عادل عبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 157.

[2]– غنية كرويدم، **التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**(مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007، ص 121.

اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متناسبا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

والملاحظ على صياغة المادة 05 من أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة وبين بقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة ثانية.

فبالنسبة لهذه الجرائم فقد تم تحديد مفهومها وتعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته، وبالتالي فإن المحكمة ستمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

أما جريمة العدوان فقد رؤي إدراجها في قائمة الجرائم المحددة بالمادة 05 على أن تتراخى ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها لحين اعتماد نص متفق عليه يعرفها ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وهذا بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاء في الوثيقة الختامية تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها في شأن تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص.[2]

ثانيا:الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تسأل الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، إذ أنها لا تحاكم الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

إذ يسأل الشخص جنائيا في حال ارتكابه جريمة من الجرائم السابقة الذكر سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ويخرج من نطاق اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.[1]

---

[1]– محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة** ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، مصر، 2002، ص 160.

[2]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ص 205–206.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يتعد بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:

– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

– ويكون القائد مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو سلطته إذا علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، ويسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعلية بسبب عدم ممارسة سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:[2]

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس

– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 379.

[2]– غنية كرويدم، المرجع السابق، ص 122.

هذا وقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم.[1]

الفرع الثاني:

الاختصاص المكاني و الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذ لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بنظر في تلك الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

إذا إن لتطبيق هذا المبدأ مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنه قد يون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية، في مجال القضاء الدولي الجنائي، إذ يكفي لأي دولة معتدية، أو تنوي الاعتداء، أن لا تدخل طرفا في النظام، وأن لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.[2]

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط فهو لا يسر على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.[3]

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل ستين دولة في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين لإيداع وثيقة

---

[1]– غنية كرويدم، المرجع السابق، ص 123.

[2]– خالد حسن ناجي ابو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 281.

[3]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 329.

التصديق وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق.[1]

وينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة – عندما تصبح طرفا – أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

وهذه الأحكام تعد تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العادية الوطنية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبتها قبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.[2]

المبحث الثاني:

تحديد طبيعة الشعبة التمهيدة ضمن أجهزة المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية شأنها في ذلك شأن أي محكمة دولية نظام أساسي ينظم كيفية إنشاءها وتشكيلها والأجهزة الرئيسية المكونة لها وكيفية عمل هذه الأجهزة، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة المحكمة الجنائية.

وعليه فإن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفظع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم تشكيل هذا الجهاز و كيفية سير أعماله هذا ما جعلنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 317.

المطلب الأول:

الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، والدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للانتخابات للمحكمة، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما: الدرجة الابتدائية و الدرجة الاستئنافية.[1]

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أنه إذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع، فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع، ولا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم، فبمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ويصبح الحكم الصادر منها حقا للخصوم،[2] فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله وهذا ما تعبر عنه قاعدة "متى أصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه"، ويكون للمحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم– إذا كان قد صدر من الدرجة الأولى – أمام محكمة أعلى درجة، إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، فقاضي أول درجة نظر النزاع وأصدر فيه حكما، فتحققت الدرجة الأولى للتقاضي، ويأتي الدور بعد ذلك على قاضي الدرجة الثانية.[3]

ومما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه هيئة الرئاسة، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الدوائر القضائية.

---

[1]– علي جميل رجب، **القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 217.

[2]– ناصر الشمايلية، **مبدأ التقاضي على درجتين**، مجلة التنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر ، 2011، ص 25.

[3]– ناصر الشمايلية، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الأول:

هيئة الرئاسة المحكمة

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض و يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.

ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهامهما عملهم أو تمت تنحيتهما.[1]

كما أن لهيئة الرئاسة مجالات عمل وبذلك تكون مسؤولة حسب نص المادة 3/38 ما يلي:"

– الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

– المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي".

وبهذا فهناك مجالات عدة لنشاط هيئة الرئاسة منها الأعمال القضائية، والقيام بالمهام الإدارية والعلاقات الخارجية والتي تعتبر كجزء من ممارسة مهامها القضائية، كما لها مهام تشكيل الغرف، وهو ما يدخل تحت الإدارة السلمية للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنه من بين المسؤوليات التي على عاتق هيئة الرئاسة، مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية، بما في ذلك إنشاء علاقات بين الدول وكيانات أخرى والعمل على تحسين أفضل فهم ومعرفة من قبل الأفراد لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على

موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما،[2] وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال

[1]– المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 38/ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة 7 من المادة 112.[1]

الفرع الثاني:

الدوائر القضائية

بما ان إجراءات الدعاوى إبتداء من تحريكها و إنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها يكون عادة امام هيئات مختلفة ايضا، مراعاة لتخصص ولتنظيم العمل.

كما ان تعدد درجات هيئات ودوائر المحاكم التي تنظر الدعوى، يعز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية، من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة، وتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية، في حين أغفلته بعض المحاكم الجنائية الدولية.[2]

الدوائر هي الثلاث المادة 34 من نظام روما الاساسي مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في ان معا إذا اقتضى الأمر ذلك، دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة، والشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد، بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.[3]

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.[4]

أولا/ الشعبة التمهيدية أي شعبة ما قبل المحاكمة:(هذا ما سنأتي على شرحه معمقا في الفصل الثاني) فهي تتكون من عدد من القضاة، ويمكن أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ما قبل

---

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 277.

[2]– براء مندر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 81.

[3]– قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 95.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 318.

المحاكمة إذا لزم الأمر، وتقوم هذه الدائرة بتسمية قاضي من قضاتها كقاض مفرد يقوم بالبت في المسائل التي لا ينص النظام الأساسي صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة، ولكن هذا لا يمنع الدائرة من أن تقرر قيام كامل الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.[1]

ثانيا/ الشعبة الابتدائية: فهي تتألف من عدد من القضاة أيضا لا يقل عن ستة، وحسب المادة 74 فإنه يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائيّة في المحكمة إذا اقتضى الأمر، وكل دائرة يجب أن تضم ثلاث قضاة، كما أن هيئة الرئاسة تستطيع أن تعين قاضيا مناوبا أو أكثر للقيام بمهام القاضي الذي يتعذر عليه الاستمرار في الحضور والقيام بمهامه.

كما أن الشعبة الابتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة لها من قبل الشعبة التمهيدية، وبذلك فتعتبر هيئة محاكمة، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها.[2]

و أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.[3]

وتمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها ان تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات، والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها، وعلى الدائرة الابتدائية بدا الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه من وحماية المعلومات السرية.

كما ان للدائرة الابتدائية ان تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل على أي قاض اخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك (المادة 4/64).[1]

---

[1]– المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 39 / 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– يوسف الشكري، المرجع السابق، 113.

ثالثا/ شعبة الاستئناف: فهي تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتشكل بكامل هذا العدد، وفي هذه الشعبة لا يعمل القضاة خارجها، على العكس مما هو الحال بالنسبة للشعبتين السابقتين، حيث يمكن أن يلحق واحد أو أكثر من القضاة في إحداها بالأخرى، إذا قررت هيئة الرئاسة أن في ذلك مصلحة تحقق حسن سير العمل في تلك الشعبة.

ويراعى في هذه الحالة ألا يشترك القاضي نفسه في أعمال دائرة ما قبل المحكمة (التمهيديّة، والدائرة الابتدائيّة) في القضية نفسها.[2]

تتميز تشكيلة شعبة الاستئناف عن باقي الشعب الاخرى عدم وجود القضاة المناوبين حيث تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ، أو حدوث أي شاغر في الدائرة، من شأنه إيقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.

تباشر دائرة الاستئناف وظائفها وصلاحياته حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية المادة 1/83 اضافة إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية اخيرة.

وقد قيدت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة صلاحية دائرة الاستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها تعديله على نحو أشد و بالتالي الإضرار بمصلحة المدان.[3]

---

[1]– علي جميل رجب، **القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 235.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 30.

[3]– علي جميل رجب، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الثاني:
الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

وهي أجهزة تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وسنتناول كل من الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:
مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات والمعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها وإجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي.

ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظفين، ويساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي، وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة.[1]

ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام:

– أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

– أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن

[1]– المادة 2/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف، ويجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها هذا الأخير.[1]

ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

وللمدعي العام تعيين استشاريين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

وضمانا لاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

و للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، وفي هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به.

وتحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية إلى ذلك، وفي هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه[2].

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أو محام، وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية

---

[1]– يوسف الشكري، المرجع السابق، 117.

[2]– المادة 6/42 و7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه.[1]

الفرع الثاني:
قلم كتاب المحكمة

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكدا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام.[2]

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، و يمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة.[3]

أما بنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي لعام والمسجل ان يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط ان يتوفر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط و أحكام تعيينهم، ومكافأتهم وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الاستثنائية.[4]

---

[1]– المادة 8/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، بيروت، 2008، ص230.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص238.

[4]– المرجع نفسه، ص 240.

ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.[1]

ومن بين المهام الرئيسية للمسجل حسبما نصت عنه القاعدة 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنه:

– يقوم بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

– المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة.

– وضع أنظمة ولوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وتوافق هيئة الرئاسة على هاته اللوائح.

– تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

– وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.[2]

أما وحدة المجني عليهم والشهود فتقوم بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، ووضع خطط طويلة وقصيرة لأجل ذلك وكذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير التدبير لهم في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن و السرية، والتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية، وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما

[1]– المادة 4/43 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 285– 286.

يتعلق منها بشهادتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الإدلاء بشهاداتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة وخصوصا في قضايا العنف الجنسي.[1]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 239.

ملخص الفصل الاول:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كجهازا قضائيا دوليا دائما والذي يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية نتاج طويل الأمد بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب الجرائم التي تم ارتكابها خلال هذه الحرب.

و لكل محكمة دولية نظام أساسي ينظم كيفية إنشاءها وتشكيلها والأجهزة الرئيسية المكونة لها وكيفية عمل هذه الأجهزة، وبعتبار الشعبة التمهيدية التي نص على تشكيلها في المادة 39 من النظام الاساسي اهم جهاز في المحكمة الجنائية الدولية والدور الذي تقوم به خاصة في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة التحقيق.

و لهاذا السبب اسهبنا في تعريف أجهزة المحكمة و تبيان العلاقة التي تربط فيما بينها. ليتجلى لنا الدور الذي تلعبه الشعبة التمهيدية و تتضح لنا أكثر العلاقة التي تربطها معى سائر أجهزة المحكمة.

الفصل الثاني

صلاحيات الشعبة التمهيدية

و الاجراءات التي تتبعها

المبحث الأول

تشكيلة الشعبة التمهيدية ودورها

سنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة الشعبة التمهيدية التي تعتبر جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول دور الشعبة التمهيدية.

المطلب الأول

هيكلة الشعبة التمهيدية

نصت المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشعبة التمهيدية تتكون من عدد قضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك[1]، ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية.

ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات و لحين الانتهاء من القضية.

وتقوم هذه الدائرة بتسمية قاضي من قضاتها كقاض مفرد يقوم بالبت في المسائل التي لا ينص النظام الأساسي صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة، ولكن هذا لا يمنع الدائرة من أن تقرر قيام كامل الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

---

[1]– المادة 2/39/ ب 3 المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضيا، غير أنه يجوز

لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد، وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمرا ضروريا وملائما، ويقوم مسجل المحاكمة فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف[1]، التي لو وافقت عليه في اجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمدا وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال اقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم، وذلك بشرط ألا يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضيا.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في المحكمة يشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة.

المطلب الثاني

دور الشعبة التمهيدية

إن دور شعبة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى الشعبة التمهيدية، فهو متعلق بالتحقيق، فتمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها حسب نص (المادة 57) ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة، بحيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بوظائف أخرى كالتالي:

1- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية** –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 232.

2- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق[1]، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

3- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

5- كما يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للمادة 93 بخصوص اتخاذ تدابير

حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم[2]، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 وبعد إيلاء الاهتمام

---

[1]- المادة 56 من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]- المادة 57 المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

المبحث الثاني

سلطات الشعبة التمهيدية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولكون المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة، والتي لها الحق في أن تقرما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه مناسباً ومتسقاً مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.[2]

وفي حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق، واتفاقهما على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.[3]

---

[1]– المادة 57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ،ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]– المادة 3/53/ ب المتعلقة بالشروع في التحقيق، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 241.

وبهذا نقسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه سلطة الشعبة التمهيدية في التحقيق، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

المطلب الأول

سلطة الشعبة التمهيدية في التحقيق

التحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة 53 من الباب الخامس من نظام روما الأساسي[1]، ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة.[2]

كما أن التحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هاته القواعد، حتى نتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق.[3]

إن مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في ووسائل البراءة.

أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت وهوما نصت عنه المادة 53 من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك

---

[1]– المادة 53 من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]– محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 71.

[3]– حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – خلال مرحلة التحقيق –** الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 71.

ويحيل القضية للدائرة الابتدائية للبت فيها بما تراه ضروريا، كما يمكن للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

غير أنه عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة، وجب عليه أن يحظر الدائرة التمهيدية خطيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب نص المادة 14 أو إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13 هذا الأخير وجب عليه أن يخطر أيضا بقرار المدعي العام، شريطة أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا وبيان الأوضاع التي اتخذ من أجلها ذلك القرار.

وقد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض استقاء أدلة جديدة، مع إمكانيته طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[1]

وفي كل الحالات فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، هاته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك يتم دفع الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نص المادة 13 (ج) والمادة 1/15 واللتان تنصان على إعطاء المدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائيا، فإن الفقرة الثالثة من نص المادة 15 قيدت هذه السلطة، بحيث أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق،

[1]– المادة1/54/ أ المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ومنه فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية.[1]

يمكن للدائرة التمهيدية أن تخطر من قبل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو جمع اختبار الأدلة.[2]

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولحماية حقوق الدفاع وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة[3] ومن هذه التدابير التي يجوز لهذه الأخيرة استخدامها ما يلي:

- إصدار توصيات أو تعليمات أو أوامر للمدعي العام بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

- الأمر بإعداد سجل الإجراءات.

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة.

---

[1]- فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 299.

[2]- المادة1/56/ أ فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 249.

– انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض من قضاتها أو من قضاة الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، وذلك من أجل الاشتراك في التحقيق اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.[1]

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي
العام، ويحق له استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[2]

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص المادة 57 إلى جانب وظائفها الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما يلي:

1– أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

2– أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور
بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية– عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي– وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

---

[1]– المادة 2/56 فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]– المادة 3/56 فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود، والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة.[1]

أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة عملا بالباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة أنه من الواضح أن الدولة غير القادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

المطلب الثاني

سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

بعد بداية التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام، يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بما يلي:

---

[1]- المادة 3/57 فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]- المادة 57 فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

1- وجود أسباب معقولة توفر الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2- ضرورة إلقاء القبض على هذا الشخص من أجل ضمان سلامة وجود التحقيق.[1]

كما أنه يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات هامة ولازمة إصدار أمر القبض أو أمر الحضور، ومن بين هاته البيانات: اسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل التعرف على شخصيته، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها، ووضع بيان موجز بالوقائع التي تشكل جرائم وموجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص وذكر أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أمر الحضور.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع، ويجوز للمدعي العام أن يطلب للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.[2]

---

[1]- المادة 1/57/أ فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]- المادة 6.5.4/58 فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المبحث الثالث

الاجراءات المتبعة من قبل الشعبة التمهيدية

تستند المحكمة أثناء قيامها بوظائفها الى عدة إجراءات و قواعد اثبات تخولها من أداء عملها و تنظم العلاقة ما بين أجهزتها و الاطراف المعنية بالقضايا التي تطرح عليها. و للتعرف أكثر على اجراءات سير عملها قسمنا هذا المبحث الى مطلبين فتناولنا في المطلب الاول الاجراءات المتبعة عند التحقيق و في المطلب الثاني تطرقنا الى الاجراءات المتبعة عند الامر بالحضور أو الامر بالقاء القبض.

المطلب الاول

الاجراءات المتبعة عند التحقيق

عندما يرى المدعي العام أن هنالك أساسا معقولا في إجراء التحقيق فإنه يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء التحقيق و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات. و تتخذ الدائرة التمهيدية قرار الشروع في التحقيق او عدمه وذلك بموافقة أغلبية قضاتها و يكون قرارا معللا كما يخطر به جميع من إشتركو في إعادة النظر. بموجب الفقرة 3 من المادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعي العام بناءا على المادة 13 من النظام الاساسي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت و قرر المدعي العام أن هنالك أساس معقول لبدأ التحقيق، يمكن للدولة أن تطلب إحالة التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالافعال الجنائية التي تكون ضمن الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الاساسي. و للشعبة التمهيدية أن تدرس هذا الطلب ما

لم تقرر هذه الاخيرة الاذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام، فيكون ملزما أن يتنازل للدولة عن التحقيق[1].

المطلب الثاني

الاجراءات المتبعة عند الامر بالحضور أو الامر بالقاء القبض

عند تقديم الشخص المتهم الى المحكمة يكون على الدائرة التمهيدية و بحظور المدعي العام التأكد من أنه قد بلغ بالجرائم المنسوبة اليه بإرتكابها، و بحقوقه التي يتمتع بها بموجب النظام الاساسي كحقه في إلتماس الافراج المؤقت قبل المحكمة و للدائرة التمهيدية أن تقرر بالافراج عنه بشروط أو بغير شروط، كما لها أن تقرر بإحتجازه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الاساسي،[2] كوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد إرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام أو ان القبض عليه ضروري لمثوله أمام المحكمة أو لمنعه من التدخل و عرقلة التحقيق أو حتى لردعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم. و في هذا المثول تقوم الدائرة التمهيدية بتحديد الموعد الذي يكون فيه عقد جلسة لإقرار التهم.[3]

تتلقى الدائرة التمهيدية و ذلك في مدة أقصاها 30 يوما قبل الموعد المقرر لعقد جلسة إقرار التهم بيانا تفصيليا يحتوي على جميع التهم بالاضافة الى قائمة بالأدلة التي تم الاستناد

---

[1]– المادة 2/18 فيما تتعلق بالقرارات الاولية المتعلقة بالمقبولية ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

[2]– المادة 1.2/60 فيما تتعلق بالاجراءات الاولية أمام المحكمة، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

[3]– القاعدة 1/121 المتعلقة بالاجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم، المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات)، اعتمدت من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي، الدورة الاولى 3 الى 10 سبتمبر 2002.

عليها من قبل المدعي العام، و تتخذ الدائرة التمهيدية جميع القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني.

يحصل الشخص المعني أثناء عملية الكشف على المساعدة عن طريق محامي يختاره، و تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحظيرية للتأكد من أن الكشف عن الادلة يسري في ظروف حسنة و مرضية.[1]

يمكن للدائرة التمهيدية و ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة لإعتماد التهم و ذلك في غياب الشخص المعني، و تكون في حالتين، في حالة أن الشخص قد تنازل عن حقه في الحظور أمام المحكمة أو في حالة يكون الشخص فارا و لم يكن في مقدور المحكمة ضمان حظوره.[2]

[1]– القاعدة 2/121 ، نفس المرجع.

[2]– المادة 2/61 فيما تتعلق باعتماد التهم قبل المحاكمة، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

ملخص الفصل الثاني:

نصت المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تشكيل الشعبة التمهيدية و التي تعتبر أحد الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الا اذا قررت جهة قضائية بوجود أدلة كافية ضده ضمانا للعدل. حيث اشترطت المادة 15 في الفقرة 3 طلب الاذن من الشعبة التمهيدية بالدلائل لإقتناعها، مما يحتم أن قرار الدائرة قد يكون بالاذن و تتبعه إجراءات و قد يكون قرارها بالرفض و هنا يتعين على المدعي العام أن يخضع لقرار الشعبة التمهيدية بمباشرة التحقيق، مع إبقاء الباب مفتوحا كما نصت عليه الفقرة 5 من نفس المادة أن على المدعي العام مواصلت جمع الادلة و المستندات لأجل إعادة تفعيلها من خلال إعادة الطلب مدعما بأدلة جديدة. وهنا يتجلى دور الشعبة التمهيدية المميز و الذي يتلاءم و طبيعة مهامها و موزعا صلاحياتها في الباب الثاني (المواد 19/18/15) و الباب الخامس (المواد 61/60/58/57/56/54/53). و الباب السادس (المادة 22) من القانون الاساسي للمحكمة و التي تقوم بالدور الرقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال و اجراءات قبل الشروع في التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إنتهائه.

الخاتمة

ونخلص في الأخير إلى القول أن البشرية قد سعت منذ أمد طويل و مازالت تسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي، وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح ، وتعمل على توحيد قواعد القضاء الدولي الجنائي، وكانت الرغبة الدولية المستمرة في محاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان حلما ظل يراود البشرية.

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة غير مسبوقة نحو إعمال واقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم أكثر خطورة.

وترتبط المحكمة بالدول بمبدأ التكامل بعني أن المحكمة لم تتجاهل القضاء الوطني للدول وأن النظام الأساسي لم يحرم تلك الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها أي أن هذه المحكمة لم تحاول إلغاء سيادة الدول وإنما أبقت عليها.

نتائج الدراسة:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية

2- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ التكامل والذي من شانه إجراء توافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه، وهو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها.

3- نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام، رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم واعتمادها.

4- كما عمل نظام المحكمة على إيجاد درجتين للتقاضي أمام هذه المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، كما أنّ مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام، وهذا كله يدعم النزاهة والعدالة في أحكامها.

5- صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي من حق النيابة العامة في القوانين
الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعلت من ضمن اختصاصات الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام.

6- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابيا إلا بحضورهم الفعلي وذلك إما بامتثالهم الإرادي أمام المحكمة أو عن طريق إصدار مذكّرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية، وهو ما يتوقف على مدى تعاون الدول، وإرادتها السياسية بالدرجة الأولى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

I.الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- المادة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في17 جويلية 1998 الوثيقة رقم A/CONF .183 /9 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا/ قائمة المراجع:

I. الكتب القانونية:

1- أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

2- براء مندر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

3- حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – خلال مرحلة التحقيق –** الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

خالد حسن ناجي ابو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، عمان، 2010.

4- خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

5- سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.

7- عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

8- علي جميل رجب، **القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

9- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

10- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

11- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

12- العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، **المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية**، دار اليازوري، عمان، د س ن.

13- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

14- فرج الله سمعان بطرس، **الجرائم ضد الإنسانية إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

15- قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

16- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة، بيروت، 2008.

17- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

18- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

19- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة** ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، مصر، 2002.

20- المسدي عادل عبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

21- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

22- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

22- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

II. الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1- فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**(أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب- رسائل الماجستير

1- بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**(مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

2- خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2012.

3- غنية كرويدم، **التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**(مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007.

III. المقالات:

1- أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من أعداد، 2002.

2- إيلينا بيجيتش، **المساءلة عن الجرائم الدولية -من التخمين إلى الواقع-**، المجلة الدولية للصليب الأحمر حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

3- بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها**، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004.

4- ناصر الشمايلية، **مبدأ التقاضي على درجتين**، مجلة التنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر، 2011.

الفهرس

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمة.....أ–د

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية.....7

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....7

الفرع الأول: نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية... 8

أولا/ اتجاهات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....8

ثانيا/ جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....11

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها.....15

أولا/ تعريف المحكمة الجنائية الدولية..... 15

ثانيا/ خصائص المحكمة الجنائية الدولية..... 16

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....17

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....18

أولا/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....18

ثانيا/ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 24

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية..... ..26

أولا/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....26

ثانيا/ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....26

المبحث الثاني: تحديد طبيعة الشعبة التمهيدية ضمن أجهزة المحكمة 27
المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.....28
الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة.....29
الفرع الثاني: الدوائر القضائية.....30
أولا/ الشعبة التمهيدية أي شعبة ما قبل المحاكمة.....30
ثانيا/ الشعبة الابتدائية.....31
ثالثا/ شعبة الاستئناف.....32
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....33
الفرع الأول: مكتب المدعي العام.....33
الفرع الثاني: قلم كتاب المحكمة.....35
ملخص الفصل الاول.....38

الفصل الثاني: صلاحيات الشعبة التمهيدية و الاجراءات التي تتبعها.....40
المبحث الأول: تشكيلة الشعبة التمهيدية ودورها.....40
المطلب الأول: هيكلة الشعبة التمهيدية.....40
المطلب الثاني: دور الشعبة التمهيدية.....41
المبحث الثاني: سلطات الشعبة التمهيدية.....43
المطلب الأول: سلطة الشعبة التمهيدية في التحقيق.....44
المطلب الثاني: سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.....48

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة من قبل الشعبة التمهيدية.....50

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة عند التحقيق.....50

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة عند الامر بالحضور أو امر الإلقاء بالقبض....51

ملخص الفصل الثاني.....52

الخاتمة.....54

قائمة المصادر والمراجع.....57

الفهرس.....62